

الشروط والأحكام

صندوق يقين للأسهم السعودية

Yaqeen Saudi Equity Fund

صندوق يقين للأسهم السعودية هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح للمشاركة مسجل بموجب قوانين المملكة

العربية السعودية

مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال



- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق يقين للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر و اللازمة لحساب الوعاء الزكوي. و باختصار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
- يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للأنحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق يقين للأسهم السعودية، وهي محدثة ومعدلة.
- على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.
- على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2007/04/16م. وجرى آخر تحديث لها في: 2024/10/24م
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 2007/03/31م
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق يقين للأسهم السعودية لتعكس التحديثات التالية:
 - المؤشر الاسترشادي
 - الإفصاحات المالية
 - السيرة الذاتية لعضو مجلس إدارة الصندوق
 - اللجنة الشرعية
 - رسوم مستشار الضريبة والزكاة
- وذلك حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/10/24م

احمد بن ابراهيم الشبانة
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

محمد بن عبدالله الجريش
رئيس المطابقة و الالتزام ومكافحة غسل الأموال

3.....	ملخص الصندوق	1
4.....	صندوق الاستثمار	2
4.....	النظام المطبق	3
4.....	سياسات الاستثمار وممارساته	4
6.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	5
8.....	آلية تقييم المخاطر	6
9.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	7
9.....	قيود / حدود الاستثمار	8
9.....	العملة	9
9.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	11
11.....	التقييم والتسعير	12
12.....	التعاملات	13
13.....	سياسة التوزيع	14
13.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	15
14.....	سجل مالكي الوحدات	16
14.....	اجتماع مالكي الوحدات	17
15.....	حقوق مالكي الوحدات	18
16.....	مسؤولية مالكي الوحدات	19
16.....	خصائص الوحدات	20
16.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	21
17.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	22
18.....	مدير الصندوق	23
20.....	مشغل الصندوق	24
21.....	أمين الحفظ	25
22.....	مجلس إدارة الصندوق	26
24.....	لجنة الرقابة الشرعية	27
25.....	مستشار الضريبة و الزكاة	28
25.....	مراجع الحسابات	29
26.....	أصول الصندوق	30
26.....	معالجة الشكاوى	31
27.....	معلومات أخرى	32
27.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق	33
28.....	إقرار من مالك الوحدات	34

1 ملخص الصندوق

1.	اسم الصندوق: صندوق يقين للأسهم السعودية.
2.	فئة الصندوق / نوع الصندوق: صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.
3.	اسم مدير الصندوق: شركة يقين كابيتال.
4.	هدف الصندوق: هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق مكاسب رأسمالية بما يحقق نمو رأس المال على المدى الطويل.
5.	مستوى المخاطر: يعتبر الصندوق عالي المخاطر.
6.	الحد الأدنى للاشتراك/الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق
7.	أيام التعامل / التقييم: كل يوم عمل
8.	أيام الاعلان: يتم نشرها يوميا على موقعي تداول www.saudiexchange.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa
9.	موعد دفع قيمة الاسترداد: يمكن الاسترداد خلال يومين عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة.
10.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية): 1 ريال سعودي.
11.	عملة الصندوق: الريال السعودي.
12.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق، حيث أنه صندوق استثماري عام مفتوح.
13.	تاريخ بداية الصندوق: تاريخ الطرح: يوم 2007/04/22م تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 2007/3/31م.
14.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2007/04/16م. آخر تحديث لها: 2024/10/24م
15.	المؤشر الاسترشادي: مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم المتوافق مع الضوابط الشرعية
16.	اسم مشغل الصندوق: شركة يقين كابيتال.
17.	اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.
18.	اسم مراجع الحسابات: كي بي ام جي (KPMG)
19.	رسوم إدارة الصندوق: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويا.
20.	رسوم الاشتراك : 1.50% من مبلغ الاشتراك.
21.	رسوم أمين الحفظ: 0.02% تحسب في نهاية الفترة و يتم دفعها شهريا.
22.	رسوم مستشار الضريبة و الزكاة: شركة بيكر تيلي و تبلغ مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة قيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق و يتحملها الصندوق ، بالإضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق. (توجد رسوم اختيارية يتحملها ملاك الوحدات في حال طلبهم لشهادة الضريبة و الزكاة على استثماراتهم في الصندوق موثقة و معتمدة من المحاسب القانوني حيث تبلغ رسوم الخدمة 3,000 ريال سعودي).
23.	مصاريف التعامل: يتم تسجيلها بالتكلفة وأي تكاليف تتعلق بتداول الأسهم يتحملها الصندوق.
24.	رسوم ومصاريف أخرى: (1) أتعاب مراجع الحسابات: 39,000 ريال سعودي سنويا. (2) أتعاب اللجنة الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق. (3) أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: (يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد.

4	رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح: 7,500 ريال سعودي سنوياً.
25.	رسوم الأداء: لا ينطبق.

2 صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق ونوعه: صندوق يقين للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرماً عام، متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار: 2007/04/16م. **وبخر تحديث لها:** 2024/10/24م

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار: 2007/3/31م.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

3 النظام المطبق

صندوق يقين للأسهم السعودية، ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية.

4 سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: تحقيق مكاسب رأسمالية بما يحقق نمو رأس المال على المدى الطويل. يمنح الصندوق المستثمرين الفرصة للمشاركة في فرص النمو التي تتوفر في السوق السعودي. يوظف مدير الصندوق استراتيجية استثمار نشطة لتحقيق أهداف الصندوق ويقوم بالاستثمار بشكل مباشر في الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي: يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأسهم السعودية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة: يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسب مئوية إلى صافي قيمة أصول الصندوق. وستكون حدود استثمار الصندوق جغرافياً في المملكة العربية السعودية. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم. والاستثمار في الأدوات الدفاعية بشكل مؤقت قد يشمل كذلك المراجعة قصيرة الأجل

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

فئات الأصول	الحده الأدنى	الحده الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي والمتوافقة مع الضوابط الشرعية	90%	100%

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: جميع استثمارات الصندوق ستكون في الأسواق المالية السعودية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار: يجوز لشركة يقين كابيتال وبصفتها مدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحه، ومن ثمّ يمكن تقليص مساهمتها تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسب

ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق يقين للأسهم السعودية | 5

- يوظف مدير الصندوق استراتيجية استثمار نشطة لتحقيق أهداف الصندوق ويقوم بالاستثمار بشكل مباشر في الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.
- تقوم إدارة الأصول في شركة يقين بقياس أداء الصندوق مقابل مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم المتوافق مع الضوابط الشرعية (مؤشر القياس) ويسعى فريق إدارة الأصول لتحقيق مستوى أداء يتجاوز أداء مؤشر القياس وذلك من خلال:
 - التوزيع النشط على مستوى القطاعات.
 - الانتقاء النشط للأسهم المحفظة.
- يتم اختيار الاستثمار في أسهم معينة في هذا الصندوق عن طريق التحليل التصاعدي المرتكز على القيمة طويلة الأجل، ويركز على القيمة السوقية للأسهم ومقارنة ذلك بتقويم مدير الصندوق لعناصرها الأساسية مثل أرباح الشركة وقيمة أصولها والتدفقات النقدية المحتملة على المدى الطويل (عادة 5 سنوات) لتلك الشركة. كذلك يأخذ المدير في الاعتبار أيضا مكرر السعر للربح والهوامش الربحية وقيمة التصفية للشركة.
- عند اختيار استثمارات الصندوق، فإن مدير الصندوق يؤمن بأهمية الزيارات الميدانية إلى موقع مُصدر الأسهم وذلك لتقييم عوامل هامة وجوهرية مثل قوة الإدارة والظروف المحلية للشركة.

ح) الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة 3/ب.

ط) قيود الاستثمار: يلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار المذكورة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات الصندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون: لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي صناديق استثمارية أخرى سواء مدارة من قبل مدير الصندوق أو مديرو صناديق أخرى.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض ، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض ، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: لا ينطبق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير : لا ينطبق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ولا يضمن مدير الصندوق نجاح الاستراتيجيات المتبعة في مواجهة المخاطر المحتملة، حيث تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقرة (3) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ونستعرض فيما يلي الاستراتيجية المتبعة للتعامل مع المخاطر:
 - الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
 - الالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
 - الالتزام بآلية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.

- تنوع قاعدة الاستثمار عن طريق توزيع الاستثمار على فئات الأصول كنسب مئوية من صافي قيمة الأصول بهدف التخفيف من مخاطر التركيز.
- الاحتفاظ بالأصول على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.
- متابعة قسم المطابقة والالتزام لأنشطة الصندوق والالتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، وواجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر الغير قابلة للتنبؤ فستقوم يقين ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

ن) المؤشر الاسترشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

س) المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم المتوافق مع الضوابط الشرعية.

ع) الهدف من استخدام عقود المشتقات إن وجدت: لا ينطبق.

ف) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

5 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق. لذلك، يعد الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والإدراك والمعرفة ما يؤهلهم لتحمل خسارة جزئية أو كلية من قيمة الاستثمار. بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيدات بأن مالكي الوحدات سيحققون أرباحاً على استثمارهم في الصندوق، بل أن الأموال المستثمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فأن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وبناء عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات.

أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات المدرجة ضمن سوق الأسهم السعودية، ومن المرجح أن يتعرض الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب طبيعة تداول استثمارات الصندوق.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق أو المؤشر مستقبلاً.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.

د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كلية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.

و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

توجد دائماً مخاطرة خسارة المال بالنسبة للمستثمر، وتعتبر صناديق الاستثمار المشتركة غير مستثناة من هذه المخاطرة إلا أن درجة المخاطرة تختلف بشكل كبير من صندوق استثماري إلى صندوق آخر. وعليه فإنه يجب على المستثمر أن يدرك هذه المخاطر التي تتعلق باستثماره وأن يقرر موقفه الاستثماري من تلك المخاطر، وأن يدرك أيضاً أن أفق الاستثمار قصير المدى قد ينتج عنه بيع الاستثمارات في ظروف غير مواتية.

صناديق سوق النقد هي الأقل تقلباً إلا أن عوائدها تعتبر منخفضة، بينما أن صناديق الأسهم هي الأكثر تقلباً في العادة إلا أنها تميل لتحقيق معدلات عوائد أعلى. وقد تتغير قيمة صافي الأصول للصندوق الاستثماري من يوم لآخر وذلك لأن قيم الأسهم التي يستثمر فيها قد تتأثر بالتغيرات في معدلات الفائدة والعوامل الاقتصادية وحركة الأسواق المالية وأخبار الشركات. ونتيجة لذلك فإنه عندما يسترد المستثمر وحداته في الصندوق الاستثماري، فإن قيمتها قد تكون أكثر أو أقل مقارنة بسعر الشراء. عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، هي:

- **مخاطر نقص رأس المال:**

في حالة انخفاض السوق بشكل جوهري وعدم إستعادة قواه في وقت مناسب، فمن المحتمل أن تنخفض صافي قيمة أصول الصندوق تبعاً لانخفاض السوق. الانخفاض طويل الأجل في صافي قيمة الأصول قد يضطر مدير الصندوق مؤقتاً إلى أن يخفض من التوزيعات في محاولة لتقريب صافي قيمة الأصول من سعر الوحدة الأولي وذلك تفادياً لحدوث انخفاض جوهري في رأس المال وكذلك تفادياً لتأثير قدرة الصندوق في تحقيق العوائد على المدى الطويل.

- **مخاطر الائتمان:**

مخاطر الائتمان هي إمكانية أن يكون المقترض أو الطرف المقابل في عقد الدين أو اتفاقية إعادة الشراء أو اتفاقية إعادة الشراء العكسية غير قادر أو غير راغب في سداد القرض أو الالتزام به سواء في وقته المحدد أو عدم السداد كلياً. جميع الشركات والدول التي تقترض تخضع لعمليات تقويم ائتماني، كما أن الأوراق المالية تخضع كذلك لتقويم ائتماني، وتخضع أدوات الائتمان التي تصدرها الشركات أو الحكومات في الأسواق الناشئة عادة لمخاطر ائتمانية أعلى من غيرها. بينما تخضع أدوات الائتمان التي تصدرها الشركات الحكومية أو الشركات جيدة التأسيس في الدول المتقدمة لمخاطر ائتمانية أقل ومعدلات تقويم أعلى. الانخفاض في التقويم الائتماني للمُصدر أو الأخبار السلبية قد تؤثر على القيمة السوقية لأوراقه المالية.

- **مخاطر الأوراق المالية:**

الصناديق التي تستثمر في أسهم الشركات المدرجة في السوق تتأثر بتحركات سوق الأسهم عمومًا. عندما يكون الاقتصاد قويًا فإن النظرة لكثير من الشركات تكون جيدة وأسعار الأسهم قد ترتفع بشكل عام وكذلك قيمة الصناديق الاستثمارية التي تمتلك هذه الأسهم. من ناحية أخرى فإن أسعار الأسهم بشكل عام تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي أو الصناعي، كما أن أسهم شركات معينة أو شركات قطاع معين كالقطاع الصناعي قد تتذبذب بشكل مختلف مقارنة بسوق الأسهم ككل وذلك بسبب التغيرات التي تحدث في القطاع والنظرة الاستثمارية لتلك الشركات في تلك القطاعات المعينة.

- **مخاطر المُصدر لأسهم معينة:**

القيمة السوقية الخاصة بأسهم مصدر معين يمكن أن تكون أكثر تقلباً مقارنة بالسوق ككل. ونتيجة لذلك، فإنه في حال أن أسهم مصدر معين كانت تمثل جزءاً كبيراً من القيمة السوقية لأصول الصندوق فإن التغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد تسبب تقلبات كبيرة في قيمة وحدة الصندوق مقارنة بما يكون عليه الحال في الأحوال العادية. وإذا كان الصندوق أقل تنوعاً فإنه قد يعاني أيضاً من سيولة منخفضة في حالة أن جزءاً كبيراً من أصوله قد استثمر في أسهم مصدر واحد، وبشكل خاص فإن الصندوق قد لا يكون في موقف يمكنه من تصفية استثماره في أسهم ذلك المصدر لمقابلة أي طلبات استرداد.

- **المخاطر الشرعي:**

تتمثل هذه المخاطر في أن الصندوق يستثمر في نطاق محدود بالأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية مقارنة بصناديق الأسهم التقليدية وفي حال أصبحت إحدى الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية، فإن تخلص الصندوق من أسهم تلك الشركات بالبيع قد تترتب عليه خسائر في حالة بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة ضياع الفرصة لتحقيق مستوى أداء أعلى لتلك الأسهم.

- **مخاطر كبار المستثمرين:**

يمكن شراء وبيع وحدات الصندوق بواسطة مستثمرين كبار أو صناديق مشتركة أخرى أو محافظ استثمارية خاصة. في حالة أن أحد كبار حاملي الوحدات قد استرد جزءاً أو كل استثماراته في الصندوق، فإن الصندوق قد يتكبد تكلفة مكاسب رأسمالية وتكاليف تعاملات أخرى خلال عملية تنفيذ الاسترداد، إضافة إلى أن بعض الأسهم قد يتم بيعها بأسعار غير مناسبة وبالتالي خفض عائد المحفظة المحتمل. ومن جهة أخرى فإنه في حالة زيادة أحد كبار حاملي الوحدات استثماره في الصندوق فإن الصندوق قد يحتفظ بمقدار كبير نسبياً من النقد لحين توفر فرصة استثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر نظامية:**

المخاطر النظامية قد تترتب عليها مخاطر مالية قد تواجهها الشركات بسبب تغير الأنظمة أو عدم التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة أو الإجراءات النظامية. كما أن المخاطر القانونية الرئيسية قد يكون مصدرها الشركات التي يستثمر فيها الصندوق، واحتمال تعرضها للمحاكمة والمساءلة القانونية مما يخفض من القيمة السوقية لأسهمها. تسود المخاطر القانونية بين الكيانات التجارية التي تقوم بتوفير المنتجات والخدمات بشكل رئيسي للمستهلكين والتي في مناسبات معينة يمكن أن تكون عرضة للدعاوى والقضايا القانونية.

• مخاطر السيولة:

تشير السيولة إلى السرعة والسهولة التي يمكن أن يتم بموجبها بيع الأصل وتحويله إلى نقد دون خسائر في قيمته السوقية العادلة. بالنسبة للأسواق ذات التقلبات العالية مثل التقلبات في فترات عدم الاستقرار السياسي أو التغيرات المفاجئة في أسعار ومعدلات الفائدة، فإن بعض الأسهم تصبح أقل سيولة مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم يمكن أن تكون غير سائلة بسبب القيود القانونية أو طبيعة الاستثمار أو بعض الجوانب المعينة مثل الضمانات أو عدم وجود المشتريين الذين لهم اهتمام في أسهم أو سوق معينة. حيث يؤدي ذلك إلى صعوبة بيع الأسهم بسعر عادل مما ينتج عنه خسارة أو انخفاض في عائد الصندوق.

• مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية. حيث ترتفع وتنخفض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في الشركات المستثمر فيها أو ظروف السوق العامة أو أسعار الفائدة، كما أن قيمة السوق تتغير أيضاً بسبب التغير في الظروف الاقتصادية والمالية العامة.

• مخاطر الأسهم:

أسعار بعض الأسهم تميل إلى الارتفاع والانخفاض بشكل حاد نتيجة لعوامل لها تأثير على شركات أو قطاع معين أو على سوق الأسهم بأكمله، كما أن الركود في البيئة الاقتصادية أو تباطؤ النمو يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أسعار مختلف الأسهم المملوكة للصندوق.

• مخاطر قطاع معين:

في أوقات معينة فإن الصندوق قد يركز استثماراته على قطاع معين مما قد يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناءً على التغير في قيمة ذلك القطاع. إن ذلك التركيز يمكن أن يعزز العائدات إن كان القطاع يمثل إستثمارات محتملة جيدة، كما يعني ذلك أيضاً أن الصندوق قد يكون أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

• مخاطر الشركات الصغيرة:

أسهم الشركات الصغيرة تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة، ونتيجة لذلك فإن أسعار أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة وقد يكون بيعها أو شرائها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات الصغيرة قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم الشركات الصغيرة كانت أكثر تقلباً في السعر مقارنة بالشركات الكبيرة وخاصة على المدى القصير. إنخفاض عائدات النمو للشركات الصغيرة وقلة سيولتها وحساسيتها العالية للظروف الاقتصادية المتغيرة تعتبر أهم الأسباب لتقلب أسعار أسهمها. يضاف إلى ذلك أن الشركات الصغيرة قد يؤثر عليها غياب الإدارة الفعالة مما يجعلها غير قادرة على توفير الأموال الضرورية لتحقيق النمو والتطوير أو قد تكون منتجة وقادرة على تطوير منتجات وخدمات لا تتوفر لها أسواق أو أنها لن تنشأ أصلاً.

• مخاطر المتابعة:

يسعى الصندوق لتحقيق عوائد مشابهة أو أفضل من أداء المؤشر الإرشادي، وعلى كل فإن قدرة الصندوق على تجاوز أداء المؤشر تتأثر بنفقات التشغيل والإدارة التي يتكبدها الصندوق، وهذه النفقات تتأثر بعدة عوامل تشمل حجم أصول الصندوق ومهارة مدير الصندوق ومستوى نشاط التعامل الذي يقوم به الصندوق. إن مستوى التعامل الغير معتاد ينتج عنه نفقات إضافية تعوق قدرة الصندوق لتحقيق نفس العائد المماثل أو الذي يتجاوز أداء المؤشر الإرشادي.

7 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق بشكل رئيسي المستثمرين من أفراد ومؤسسات وجهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في الاستثمار بسوق الأسهم السعودية والتي تتيح لهم فرصة المشاركة والاستثمار غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية.

8 قيود/ حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

9 العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حالة الدفع للوحدات بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي)، فإن مدير الصندوق يقوم بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق وفقاً لسعر صرف العملات الساري وقت الاشتراك ومن ثم فإن الشراء سوف يكون نافذاً بناءً على السعر بعد التحويل.

10 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. يحصل مدير الصندوق على أتعاب إدارة الصندوق حيث تحسب بشكل تناسبي على أيام السنة (365 يوم) تخصم في كل يوم تقويم ويتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يسترد من الصندوق، في أي وقت، أية رسوم أو عمولات أو أتعاب قانونية ونفقات أخرى يتم تحملها بواسطة الصندوق تتعلق بالتكاليف الإدارية وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية.
أتعاب مراجع الحسابات	39,000 ريال سعودي سنوياً
رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح	7,500 ريال سعودي سنوياً
رسوم أمين الحفظ	0.02% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	يدفع الصندوق سنوياً مبلغ ثابت 5,000 دولار أمريكي (مايعادل 18,750 ريال سعودي)
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد.
مصاريف التعامل	يتم تسجيلها بالتكلفة وأي تكلفة تتعلق بتداول الأسهم يتحملها الصندوق
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة يتحملها الصندوق بقيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق ، بالإضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، و رسوم 3,000 ريال سعودي يتحملها ملاك الوحدات عند طلبهم لشهادة الضريبة و الزكاة على استثماراتهم والمعتمدة من المحاسب القانوني .

جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

(ب) جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
---------------------	-----------------	---------------	----------------	------------

صندوق يقين للأسهم السعودية | 10

1	أتعاب إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنويا	كل يوم تقويم	يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات
2	رسوم المؤشر	5,000 دولار أمريكي سنويا (ما يعادل 18,750 ريال سعودي)	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
3	أتعاب أمين الحفظ	0.02% من قيمة الأصول تحت الحفظ	سنويا	تحسب في نهاية الفترة	يتم دفعها شهريا
4	أتعاب مراجع الحسابات	39,000 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
5	رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	2,500	مبلغ ثابت مستقطع	عند تسجيل الصندوق	تدفع مره واحدة
		8,000	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
6	رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنوي	-	مرة واحدة سنويا
7	مصاريف التعامل (الوساطة)	يتم تسجيلها بالتكلفة وأي تكاليف تتعلق بتداول الاسهم يتحملها الصندوق	يتم حسابها بالتكلفة	كل يوم تقويم	تدفع عند المطالبة

ج) نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:

إن النسب المذكورة تم حسابها بناءً على المثال الافتراضي في الفقرة 9/ج	الصندوق	حامل الوحدات
نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق **	2.6%	2.6%
نسبة التكاليف المتكررة**	2.6%	2.6%
نسبة التكاليف الغير متكررة*	1.6%	1.6%

*رسوم الاشتراك مقسومة بصافي قيمة الأصول نهاية السنة.

** إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة (للتشمل رسوم الاشتراك) مقسومة بصافي قيمة الأصول نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

المقابل	كيفية حسابها
1 رسوم الاشتراك (يتحملها المستثمر عند الاشتراك أو الإضافة)	1.50% من مبلغ الاشتراك
2 رسوم الاسترداد	لا توجد
3 رسوم نقل الملكية	لا يوجد

هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة: يحق لمدير الصندوق إعفاء بعض المشتركين من رسوم الاشتراك أو جزء منها حسب ما يراه

ملائماً لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات دون ذكر أسباب ذلك.

و) المعلومات المتعلقة بالضريبة:

- لا يقوم مدير الصندوق بدفع مبلغ زكاة للصندوق
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة لنشر واللائحة للمنفعة الزكوية عند طلبها وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx> ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم، والمصاريف، والأتعاب، والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ن) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

ج) مثال افتراضي لرسم ومصاريف الصندوق محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 50,000 ريال لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال. وبافتراض عدم تحقيق الصندوق لأي مكاسب أو خسائر خلال العام.ن

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات
	ر.س. 10,000,000	ر.س. 50,000
يخصم:		
رسوم الاشتراك	-	ر.س. -750
أتعاب إدارة الصندوق	ر.س. -175,000	ر.س. -875
أتعاب أمين الحفظ	ر.س. -2,000	ر.س. -10
أتعاب مراجع الحسابات	ر.س. -39,000	ر.س. -195
الرسوم الرقابية	ر.س. -7,500	ر.س. -38
رسوم المؤشر	ر.س. -18,750	ر.س. -94
رسوم مستشار الضريبة والزكاة	ر.س. 8,000	ر.س. 40
رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة مرة واحدة	ر.س. 2,500	ر.س. 13
إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة	ر.س. 252,750 -	ر.س. -2,013.75
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	ر.س. 9,747,250	ر.س. 47,986.25

11 التقييم والتسعير

أ) تقييم الأصول التي يملكها الصندوق:

- الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

كما يتم تقييم أصول الصندوق على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى: يتم حساب قيمة الأصول الإجمالية باستخدام أسعار السوق الحالية. ويتم خصم كافة التكاليف سواء التي تم دفعها أو تراكمها وتجميعها لحساب صافي قيمة الأصول الإجمالية.
 2. المرحلة الثانية: يتم حساب صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ التقييم على عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم.
- ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها: صندوق يقين للأسهم السعودية يتم تقييمه خلال اليوم باستخدام أسعار الإغلاق لليوم السابق.
- ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:
1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يوثق مشغل الصندوق ذلك.
 1. يقوم مشغل الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
 2. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته % 0.5 أو أكثر من سعر الوحدة، كما يفصح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق

المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.

3. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

- يقوم مدير الصندوق بحساب استثمارات الصندوق في كل يوم تقييم، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت. ويتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة " سعر الوحدة " بناءً على المعادلة التالية: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة ÷ عدد الوحدات القائمة وقت التقييم
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أيًا كان نوعها وطبيعتها كما تم إيضاح طريقة تقييمها في الفقرة (6/أ)، وبالإضافة إلى (النقد، الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق).
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أيًا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع القروض والذمم الدائنة، جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق والتي تم إيضاحها في الفقرة (9/ب) من هذه المذكرة.

٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها: أسعار صندوق يقين للأسهم السعودية سوف يتم نشرها يوميا على موقعي تداول: www.tadawul.com.sa ويقين: www.yaqeen.sa.

12 التعاملات

أ) الطرح الأولي:

- تاريخ الطرح: يوم 2007/04/22م. وقد تم الانتهاء من فترة الطرح الأولي.
- سعر الوحدة الأولي: 1 ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق: يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة. في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم إجراءاته (ما لم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقييم في يوم التعامل التالي. وفي حالة عدم استلام مبلغ الاشتراك بنهاية يوم التعامل التالي يعد طلب الاشتراك لاغياً.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك:

على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق عليهم تعبئة نموذج طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليمه لأي فرع من فروع يقين، مع تسديد مبلغ الاستثمار. أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين للخدمات الإلكترونية، وإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك.

في حالة الدفع أو الحوالت المصرفية فإن الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتصفية المقاصة أو الحوالة.

وفي حالة الدفع للوحدات بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي)، فإن مدير المحفظة يقوم بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق وفقاً لسعر صرف العملات الساري وقت الاشتراك ومن ثم فإن الشراء سوف يكون نافذاً بناءً على السعر بعد التحويل. بصرف النظر عن استلام طلب الاشتراك الموقع أو أي متطلبات أخرى فإن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض أي طلب اشتراك في أي صندوق دون الحاجة لتقديم أية أسباب. وفي هذه الحالة فإن مدير الصندوق يقوم بإعادة مبلغ الاشتراك الذي دفعه المستثمر مقابل الاشتراك دون أي تأخير.

لا يوجد حد أدنى للاشتراك أو الاسترداد في الصندوق.

- إجراءات الاسترداد:

يقوم حامل الوحدات بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق من خلال مكاتبه في كل يوم عمل، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين للخدمات الالكترونية، ويتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد.

يجوز للمستثمرين استرداد كل وحدات الاستثمار الخاصة بهم أو جزء منها. و في حالة استرداد المشارك لاستثماره بنسبة تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للمشاركة في الصندوق فإنه سيتم رد كامل حصته الاستثمارية. يتم دفع حصة الاسترداد في مدة اقصاها يومي عمل بعد يوم التعامل التالي.

- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة. في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم إجراءاته (ما لم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقويم في يوم التعامل التالي. وفي حالة عدم استلام مبلغ الاشتراك بنهاية يوم التعامل التالي يعد طلب الاشتراك لغيره.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تعليق أو تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا طلبت الهيئة ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعارهم بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق. والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: يقين ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من

صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. في حالة أن تقويم الصندوق قد تم تعليقه، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يتم تقديمه في تاريخ التعليق أو بعده يتم تنفيذه في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

(ز) نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: لايسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

(ح) الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد: لا يوجد.

(ط) الحد الأدنى للطرح ومدى تأثير عدم الوصول إلى هذا الحد: الحد الأدنى لرأس المال لبدء عمل الصندوق هو 50 مليون ريال سعودي. وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولي للصندوق.

13 سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار أرباح الشركات الموزعة في الصندوق.

14 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) التقارير المالية:

تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 30 يوماً من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق و تحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة. وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للقوانين المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير متضمناً تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة. كما يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق.

ويعد مدير الصندوق البيان الربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية كل الربع وتنشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

ستنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والمراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الربع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علماً بأن أول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2007م.

هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

15 سجل مالكي الوحدات

أ) يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب) يقدم مشغل الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

16 اجتماع مالكي الوحدات

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة، و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع

ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعارًا إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع.
3. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق. فيجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقًا للقرار الموافق عليه.
4. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام
5. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويعد الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

17 حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
2. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجانًا عند الطلب.
3. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
4. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
5. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
6. تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية مقترحة قبل (10) يومًا من سريان التغيير.
7. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغييرات غير أساسية بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
8. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
9. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
10. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
11. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
12. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقًا للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
13. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقًا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.

15. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
16. تلقي إشعار من مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق العام.
17. تلقي إشعار كتابي بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة ال تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
18. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
19. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها (بدون مقابل)؛
20. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بناء على النظام الداخلي المتبع لدى يقين لحقوق التصويت فإنه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق و مجموعة المطابقة والإلتزام و إدارة المخاطر سوف يتم اتباع هذا النظام في حالة التصويت كما أن مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام باستشارة مجموعة المطابقة والإلتزام وإدارة المخاطر.

18 مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

19 خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

20 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للمادتين 62 و 63 "على التوالي كالتالي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
4. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى و التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
 - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
6. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
7. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يحددها مدير الصندوق.

ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
3. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
4. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يحددها مدير الصندوق.

(ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

21 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيها إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي حددتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار
- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

22 مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين كابيتال بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.

يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37-06020 وتاريخ 1427/4/29 هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظة الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبنى شركة يقين،

هاتف: 800 429 8888

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa

موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره 150 مليون ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

الوصف (ريال سعودي)	السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م
الإيرادات	109,622 مليون
المصاريف	61,269 مليون
صافي الربح	38,225 مليون

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.
2. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
 - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (2) ("سياسات الاستثمار وممارساته") من هذه المذكرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهريّة.
 - يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

(ج) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: من الممكن ان يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية صادرة من مدير الصندوق طالما ينطبق عليها شروط المجال الاستثماري و في هذه الحالة سيعرض مدير الصندوق تعارض المصالح على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه قبل الاستثمار في الورقة المالية المصدرة من مدير الصندوق.

(ط) يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبدال

(ي) ٥:

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أُل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

23 مشغل الصندوق

- (أ) اسم مشغل الصندوق: تقوم شركة يقين كابيتال بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06020 الصادر بتاريخ 1427/04/29 هـ الموافق 2006/05/27م.

عنوان مشغل الصندوق

(ج) ق:

شركة يقين كابيتال
طريق العليا العام
ص.ب. 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس 4617268 (11) 966 +

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل المشتركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً و عادلاً و حساب سعر وحدات الصندوق.

٥) يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً: لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

24 أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: شركة البلاد المالية شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مقفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 وتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد، العليا
ص. ب. 140 الرياض 11411
هاتف 920003636
فاكس 2906299 (11) 966 +

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الإدارية التي تتعلق بمسك السجلات وإصدار المراكز المالية وتقويم صافي قيمة الأصول وإصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.

هـ) لا يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: لا ينطبق

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبدال:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب ف حال وقوع أي من الحالات الآتية:
توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكترونية عن تعيين أمين حفظ بديل.

25 مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانة (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل)

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)

الدكتور/ معاذ بن محمد بن هويل (عضو مستقل)

(ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانة (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل):

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة يقين كابيتال، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات و المكافآت في شركة الفا العربية للتمويل، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال و درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل، يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنان وعشرون عاماً في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الاجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية، من أبرز خبراته السابقة: عمل في البنك الدول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين كابيتال ثم انضم الى ادارة الاصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022.

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل ع-م - 2013. ولديه خبره تزيد عن 30 عاماً في القطاع المالي في الاسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حالياً الرئيس التنفيذي لمركز للاستثمار، وعضو في مجلس إدارة وعضو في لجنة الإدارة والترشيحات والمكافآت في كوارا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامه، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكو)، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان للمعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصحي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس إدارة في فينتك السعودية، وعضو مجلس إدارة في الشركة السعودية للاستثمار الجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

الدكتور/ معاذ بن محمد بن هويل (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الدكتوراة في المالية من جامعة سوانزي - المملكة المتحدة، وحاصل على شهادة الماجستير في المالية وإدارة الاستثمار من جامعة ساكرد هارت - الولايات المتحدة، وبكالوريوس في المالية، وعدد من الشهادات الاحترافية ذات الصلة. يمتلك خبرة في القطاع المالي، من أبرز خبراته السابقة : الاشراف على البحوث المالية والعمليات البنكية في عدة دول من مركز هوكس، كما أنه يعمل حالياً أستاذ مساعد في المالية وعضو مجلس كلية إدارة الاعمال وعضو لجنة تطوير مقررات المالية لدى جامعة كما أنه عضو في لجنة المراجعة في شركة المداواة التخصصية الطبية.

(ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
6. التأكد من إكمال وإلتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ولائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن لتقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حالة إنعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر.

- هـ) لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الانفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

- و) أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشبانه	محمد بن مسفر المالكي	معاذ بن محمد بن هويل
صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للطروحات الأولية	✓	✓	✓
صندوق يقين للمرابحة بالريال السعودي	✓	✓	✓
صندوق يقين للذهب	✓	✓	✓
صندوق يقين للتمويل بالمرابحة	✓	✓	✓
صندوق يقين عرعر هيلز	✓	✓	✓
صندوق يقين المدر للدخل	✓	✓	✓
صندوق مجمع يقين السكني	✓	✓	✓

✓	✓	✓	صندوق يقين إس آند بي إي إس جي المتداول في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا
---	---	---	--

26 لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاته:

ستؤدي الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال دور الهيئة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.

وتتألف الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال، من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز النغيسة – رئيس اللجنة

بكالوريوس شريعة، وماجستير ودكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، خبرة أكثر من 18 عاما في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من اللجان الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

الدكتور/ عمار أحمد عبد الله – عضو اللجنة:

دكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة محمد الخامس في المغرب، ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الجنان في لبنان، الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مراقب ومدقق شرعي في عدد من الشركات المالية وشركات التمويل، مدرس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، له عدد من المؤلفات في فقه المعاملات المالية.

ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
 2. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
 3. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
 4. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
 5. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال

عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:

لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة.
- إنتاج وتوزيع وتسويق السلع المحرمة كالدخان وما في حكمه والخمر والمخدرات والخنازير ولحومها واللحم غير المذكاة شرعاً وصناعة القمار والمنتجات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.

- إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإيجابية.
 - المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبلية والخيارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية.
 - التعامل في عقود المستقبلية للعملات.
 - الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية:
 - البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة.
 - إنتاج وتوزيع منتجات الكحول.
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - المقامرة.
 - إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية.
 - الفنادق والمنتجات التي تقدم خدمات غير شرعية.
 - إنتاج وتوزيع الخمور والمخدرات وأمثال ذلك.
- تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية ، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسييل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بمالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

27 مستشار الضريبة و الزكاة

(أ) اسم مستشار الضريبة و الزكاة:

شركة بيكر تيلي

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبة و الزكاة:

المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق عثمان بن عفان الفرعي ، حي التعاون

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة و الزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار :

- مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
- التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك لكل صندوق
- توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي الخاص باستثمارهم، حيث ان اصدرنا الشهادة غير الزامية على مدير الصندوق.

28 مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي .(KPMG)

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

برج كي بي ام جي
واجهة الرياض – طريق المطار

ص. ب. 92876 ، الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

هاتف +966 11 874 8500

فاكس +966 11 874 8600

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته: يقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي محاسب القانوني بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

29 أصول الصندوق

(أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول الاستثمارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.

(ج) يقرّ مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين كابيتال

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبنى شركة يقين،

هاتف: 800 429 8888

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

البريد الإلكتروني: Addingvalue@yaqeen.sa

- (أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.
- (ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) قائمة للمستندات المتاحة للمالكين للوحدات:
تشمل القائمة على المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في نشرة الشروط والأحكام.
- (هـ) لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

32 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

بالتوقيع على الشروط والأحكام هذه أقر/نقر بأنني/أنا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للأسهم السعودية والملاحق الخاصة بها وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنني على علم بأنه يتم تحديث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه قمت/قمنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ: ____ / ____ / ____

من طرف يقين كابيتال:

الاسم / _____ :

المسمى الوظيفي / _____ :

عنوان المكتب / _____ :

التاريخ / ____ / ____ : _____
